

القوانين

قانون عدد 18 لسنة 1999 مؤرخ في أول مارس 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 والمتعلق ببطاقة التعريف الوطنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تضاف إلى الفصل الثاني من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 والمتعلق ببطاقة التعريف الوطنية الفقرة التالية :

ويمكن مع مراعاة أحكام القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 والمتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها، أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية تنصيحا على ما يفيد الموافقة الصريحة على التبرع بالأعضاء البشرية بعد الوفاة.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 فيفري 1999.

ولا يمكن إدراج هذا التنصيص إلا بالنسبة للأشخاص الراشدين سليمي
المدارك العقلية والمتمتعين بالأهلية القانونية الكاملة وذلك بناء على تصريح
بالموافقة المذكورة أعلاه معرف بالإمضاء عليه. ويحذف التنصيص بمجرد إيداع
تصريح في التراجم معرف بالإمضاء عليه.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة.
تونس في أول مارس 1999.

زين العابدين بن علي